البنك المركزي الإسلاميّ وأدوات سياسته النقديّة

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية - جامعة الشهيد أحمد زبانة - غليزان - الجزائر

يعتبر البنك المركزيّ المؤسسة المالية الحكومية المسؤولة عن مراقبة النظام البنكي لأي دولة ما؛ بهدف الحفاظ على استقرارها النقدي والمالي والمساهمة في تعزيز نموها الاقتصادي ، حيث يعد هو المسؤول عن إصدار النقود ومراقبة حجمها المتداول وتنظيم الائتمان وغيرها لغرض تحقيق السياسة النقدية المرغوبة. ونظرًا للانفتاح الكبير الذي تشهده معظم دول العالم على الصيرفة الإسلامية، خاصة بعد أزمة ديون الرهن العقاري سنة ٢٠٠٨، تجد البنوك إسلامية وشبابيك إسلامية نفسها مجبرة على التعامل مع بنك مركزي ربوي يطبق عليها أدوات سياسة نقدية ربوية هي كذلك، وهذا ما يتنافى مع طبيعة عملها.

بناء على ما تم ذكره تتضح لنا معالم، وصورة إشكالية البحث الموسوم ب: "**ما هو البنك المركزي الإسلامي؟؟ وماهي أدوات سياسته النقدية؟**"

- المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي.
- المبحث الثاني: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في النظام الإسلامي.
- المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي

أولاً – تعريف البنك المركزي الإسلامي (Islamic Central Bank): هو: "مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والبنكي"[1].

ثانيًا – أدوات الرقابة: تكون أدوات الرقابة في البنك المركزي الإسلامي على النحو التالي[2]:

١. نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي، مع السماح بتوسيع استخدام الودائع الجارية (الحسابات الجارية) في الإقراض الحسن، ليس فقط للأفراد بل للحكومة أيضًا؛

[1] شابرا محمد عمر، "**نحو نظام نقدي عدل**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 1408ه/1992م، ص 196.

[2] أحمد أمين حسان، " **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، مؤسسة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، 2000م، ص 252.

٢. إسهام البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات؛

٣. نسبة توظيف الأموال وكذا السقوف الائتمانية، مع التركيز على هذه الأخيرة كأداة نوعية؛

٤. النسب المنظمة للسيولة، والتعامل مع الأوراق التجارية؛

٥. القواعد الحذرة الملاءة لعمل البنوك الإسلامية؛

٦. الرقابة والتفتيش على البنوك الإسلامية، والوظائف الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما ممارسة البنك المركزي الإسلامي لوظيفة الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة للبنوك الإسلامية فيكون مجالها أوسع لتوفر بدائل أكثر. أما بالنسبة للأساليب الأخرى المقترحة للرقابة فان الكثير منها يعتمد على استخدام معدلات توزيع الأرباح كبديل عن استخدام أسعار الفائدة أو التأثير عليها .و كذلك التأثير على الأقساط المدفوعة[1].

ثالثًا – أشكال علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية وشبابيك الإسلامية: وهي على النحو التالي[2]:

ا. **علاقة أصلية متكاملة**: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت بنوكها إلى بنوك إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في **باكستان وإيران والسودان**.

ب. **علاقة خاصة**: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت البنوك الإسلامية اهتمامًا خاصًا. فأصدرت لها قوانين وتشريعات خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحًا أمام كل بنك مركزي يتم إنشائه. ويراعى في تلك العلاقة إعانة البنك الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنبيه الوقوع في الربا المحرم، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين **الإمارات العربية المتحدة وتركيا**.

ج. **علاقة استثنائية**: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت بنوك إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك الربوية،و قد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وهي قوانين تقوم على أساس النظام البنكي العالمي. وقد بذلت البنوك الإسلامية جهوداً كبيرة في

[1] علي سيد إسماعيل، "**مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية**"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، دت، ص 251.

[2] نفس المرجع، ص 232.

الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية في الأخذ والعطاء والتسهيل، ومثل ذلك البنوك الإسلامية التي نشأت في **مصر والكويت والأردن والبحرين**.

رابعًا – مشكلات البنوك الإسلامية والشبابيك الإسلامية مع البنك المركزي: تعتبر العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية إجبارية بحكم القانون البنكي لأي بلد باعتبارها تشكل جزءا من نظامه البنكي. إلا أنها تواجه العديد من المشاكل بسبب طبيعة عمل البنوك المركزية الربوية، ويمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

ا. تطبق البنوك المركزية على البنوك الإسلامية نفس نسبة السيولة برغم من اختلاف مكونات بسط النسبة، والبنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات، وهي إحدى مكونات بسط النسبة واعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة يكون بديلاً للسندات، كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنك؛

ب. تطبيق البنوك المركزية (بنوك الدولة)على البنوك الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي الإجباري القانوني؛

ج. صعوبة الحصول على تمويل من البنك المركزي عند الحاجة، ولهذا يتطلب منه وضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية الزبائن حتى يبقى هامشًا للبنك الإسلامي.

---

[1] إسماعيل إبراهيم الطراد، " **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي**"، بحث مقدم مؤتمر إلى العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (31 ماي - 3 جوان)،1424ه/2005م،ص 23 - 24، ناصر الغريب، "**الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 101، كمال صالح، " **النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية**"، مجلة لاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 132، 1992م، ص 27، شاويش وليد مصطفى، " **علاقة المصرف المركزي بالبنوك الإسلامية**"، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة، أيام 8 - 7/05/2002م، الإمارات العربية المتحدة، ص 05، محمد العمايدة، " **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1991م، ص 116، محمد عبد المنعم أبو زيد، " **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامية، القاهرة، 1996م، ص 30، محمود علي السرطاوس، "**علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية**"، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة، أيام 8 - 7/05/2002م، الإمارات العربية المتحدة، ص 20، موسى عبد العزيز شحادة، "**علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية**"، ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية،عمان، 1994م، ص19.

د. عدم استفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم، حيث أن هذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية وذلك لأنها من الربا المحرمة شرعًا؛

ه. تعارض قيام البنك المركزي بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وذلك لأن السندات الربوية تصدر بسعر فائدة، وعلى البنك المركزي إصدار صكوك كبديل لهذه السندات؛

و. تطبق نسبة رأس المال إلى الودائع على البنوك الإسلامية كما هي مطبقة على البنوك التجارية الربوية، ويرى البعض أن نسبة رأس المال إلى الودائع في البنوك الإسلامية يجب أن تكون مختلفة عن البنوك التجارية؛

ز. تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الاحتياطي النقدي الإلزامي على استخدام سعر الفائدة وهذا يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بفائدة في البنوك الإسلامية، ويرى البعض أن تكون هذه العقوبات مقطوعة (أي بمبلغ محدد من المال) .

المبحث الثاني : مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في النظام الإسلامي

أولاً – تعريفها :

لغة : يقال سست الرعية السياسة أي أمرتها ونهيتها، وسوس فلا نأمر الناس على ما لم يسم فاعله صير ملكًا .[1] فالسياسة هي : "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال" .[2]

اصطلاحًا :تعرف السياسة النقدية في الإسلام بأنها : " مجموعة من التدابير – الإجراءات والقرارات – التي تتخذها الدولة من خلال البنك المركزي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي، وضبطه بما يتناسب مع الهياكل الاستثمارية، والإنتاجية والاستهلاكية للاقتصاد العام للدولة"[3] .

ثانيًا – أهدافها : الأهداف التي تسعى السياسة النقدية لتحقيقها هي كالأتي[4] :

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **" القاموس المحيط"**، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، 1433ه/2012م، فصل السين، ص 551.

[2] محمّد عميم الإحسان المجدّد يالبركتي، **" التعريفات الفقهية - معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين - رحمهم الله تعالى -** "، حرف السين، منشورات على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424ه/2003م، ص 117.

[3] علي محي الدين القره داغي، **" المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي"**، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1431ه/2010م، ص448.

[12] محمود عبد الكريم إرشيد، **"المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"**، مرجع سابق، ص 161.

١. تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصادي من خلال تجنب التغيرات التي تؤثر على قيمة العملة الوطنية داخليًا وخارجيًا، والناجمة عن التغيرات في المستوى العامة للأسعار؛

٢. المساهمة في تحقيق معدلات من النمو الاقتصادي المناسب للقطاعات الاقتصادية المختلفة، بما يحقق حجم الدخل الوطني ونمو الناتج الوطني، وبالتالي نمو الناتج المحلي؛

٣. المساهمة في تطوير المؤسسات المالية والأسواق التي تتعامل فيها هذه المؤسسات وبما يخدم تطوير الاقتصاد؛

٤. المساهمة في تسريع عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بتوفير المناخ المناسب لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية؛

٥. المساهمة في تحقيق التوازن المطلوب في ميزان المدفوعات.

٦. إذا كان هذا هو شأن الاقتصاد الوضعي، فإن الوضع في الاقتصاد الإسلامي يختلف اختلافًا كليًا إذا ما طبق التطبيق الصحيح، لأنه يحرم في نظمه وسياساته ما يكون سببًا في عدم الاستقرار[1].

ثالثًا – أسسها: تتمثل أسس السياسة النقدية في الإسلام فيما يلي[2]:

١. **تنظيم الجهاز البنكي**: تقوم سلطة النقد بصك النقود وتمييز المغشوش من الخالص، ومنع التزييف للعملات، وتحديد مقدارها في السوق، ومراقبة المتداول منها خشية تزويره تحقيق الاستقرار الأسعار، وهذه الوظيفة من عمال السيادة في الدولة التي لا يجوز قيام غيرها به.

٢. **توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار**: وذلك بكافة السبل التي توافق الخطط والبرامج الإنمائية في المجتمع، وما يتضمنه ذلك من إلغاء الفائدة على رأس المال، ووضع نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عنه.

٣. **تنظيم العرض النقدي**: لا يجوز لسلطة النقد إصدار نقد إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى أضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين. فمن المعلوم أن التقلبات في القدرة الشرائية

---

[1] عدنان خالد التركماني، "**السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409ه/ 1988م،ص42 - 43

[2] محمد عبد المنعم عفر، "**الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الكلي**"، الجزء الرابع، دار البيان العربي، جدة، د.ط، 1979م، ص 346 وما بعدها.

للنقود ونتيجة لاختلاف عرضها، تؤدي إلى آثار كبيرة في المجتمع بتغيير قيمة الأصول، أي الثروات في المجتمع.

المبحث الثالث: أداوت السياسة النقدية في النظام الإسلامي

أولاً – أدوات الكمية: وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعًا للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية. وتتمثل هذه الأدوات في:

١. تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية (الحسابات الجارية): نظراً لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة عقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسبة الودائع الجارية لدى البنوك تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازا لطاقة مهمة من أموال المجتمع، على أن يكون استثمارا لودائع حقيقية لا نقوداً مشتقة، ويمكن للبنك المركزي في هذه الحالة التدخل لدى البنوك، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة[1]. حيث يمكن استخدامها في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن استخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الإنفاق العامة للدولة لفترات مختلفة الآجال[2]. وعليه يمكن اقتراح النسب التالية في الحالة العادية: ٢٠٪ كسيولة نقدية لدى البنك الإسلامي لمواجهة الطلبات الفورية للمودعين. ٢٠٪ كاحتياطي نقدي إلزامي لدى البنك المركزي. ١٥٪ تخصص لشراء السندات الحكومية: وتكون في صورة قروض حسنة[3]. ١٥٪ كقروض لصغار المستثمرين: وقد تكون في صورة قروض حسنة مع ضرورة توفير ضمانات لذلك، أو في صورة

---

[1] جمال بن دعاس، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص241.

[2] محمد عبد المنعم عفر، "**الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الكلي**"، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 364.

[3] محمد عارف، "**السياسة النقدية - طبيعتها ونطاقها**"، ترجمة نبيل الروبي، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1403ه/1982م، ص36.

مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تكون أكثر إنتاجية ومساهمة في الاقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى البنوك الإسلامية[1]. ٣٠٪ كاستثمار لصالح البنك بمختلف الطرق المشروعة لتغطية نفقاته الإدارية، كما يمكن أن يقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعا لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد، وتسمى أيضا نسبة الإقراض[2]. ويمكن للبنك المركزي تغيير هذه النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذاك. ففي حالة التضخم فيقوم البنك المركزي بتخفيض القروض الحسنة للحكومة وقروض صغار المستثمرين واستثمارات البنك، لتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي المقابل يقوم برفع نسب الاحتياطي القانوني لديه ونسبة السيولة التي يحتفظ به البنك، والعكس في حالة الركود الاقتصادي، حيث يزيد من الحصص المخصصة للاستثمار ويخفض الأرصدة لديه ولدى البنوك. مع ملاحظة أن هذا التخصيص يتعلق فقط بالودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية. وتعد هذه السياسة بديلاً **لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني**[3].

٢. **تغيير نسبة نقدية للزكاة وموعد تحصيلها ونوعها**: إذا رأت الدولة ومن باب رعاية المصلحة أن تأخذ من الأغنياء النقود وتعطيها للفقراء نقوداً كان لها ذلك، أو تعطي الفقراء الأعيان بدلاً من النقود كان لها ذلك وان شاءت أن تعطي أو تجمع في عطائها بين النقود والأعيان فلها ذلك لأن المقصود من شرعية الزكاة سد حاجة المحتاج فكل ما يسد حاجته من نقد أو أعيان فيدفع له[4]. كما يمكن لها أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية[5]. وعن طريق التغيير في نسبة النقدية بناء على مقتضيات المصلحة في جباية الزكاة أو توزيعها يمكن إدخال التغيرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية الراهنة في حالتي التضخم والانكماش إن وجد في الاقتصاد الإسلامي وان كان وجود مثل هذه الحالات نادراً إن لم نقل مستبعداً

---

[1] محمد عمر شابرا، " **نحو نظام نقدي عادل**"، مرجع سابق، ص147.

[2] محمد نجاة الله صديقي، " **الإدارة المالية في الإسلام**"، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، عمان، المجمع، 1999م، ص 51.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص244.

[4] عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص261

[5]صالح صالحي، " **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**"، دار الوفاء، مصر، 2001م، ص104.

في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي[1] .ففي حالة التضخم يمكن للدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة تستطيع أن تحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين مقدمات عينية وان الطلب على هذه المقدمات العينية(السلع) سيؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج في البلد تنخفض الأسعار ويقضى على التضخم .أما في حالة الانكماش فإنها تستطيع أن تأخذ زكاة الأموال مقدمات عينية وتوزعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على وجود السيولة النقدية في البلد مما يؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد[2] .كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية[3]، حسب حاجة النشاط اقتصادي، مما يحقق نمواً متوازناً ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية [4] .

٣. **سياسة السوق المفتوحة**: وتعني لجوء البنك المركزي إلى السوق المالية أو النقدية بائعًا أو مشتريًا الأوراق المالية والذهب والعملات رأس والسندات العمومية وأذونات الخزينة رغبة منه في ضخ السيولة أو امتصاصها[5] . فإذا كان هدفه زيادة كمية النقود في السوق وتداولها للقضاء على الكساد فإنه يعمد إلى عمليات شراء لكي يضخ في السوق نقوداً وإذا كان يهدف إلى العكس أي القضاء على التضخم فإنه يعمد إلى عمليات البيع حيث يبيع سندات ليسحب من السوق كميات من النقود[6] . ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال الشركات[7]،كما يمكن التعامل بالصكوك الاسلامية التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور

---

[1] عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص262

[2] نفس المرجع، ص260 - 262.

[3] S.I TAG EL - DIN, "**Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy**",Monzer KAHF, Economics Of Zakah, Islamic Development Bank,Jeddah 2end edition, 2002,page393 - 394.

[4] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص245.

[5] عبد المجيد قدي،" **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقيمية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003م، ص 90.

[6] حسام داود وآخرون، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثالثة، 1426ه/ 2005م، ص293.

[7] عوف محمد الكفراوي، "**السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي**"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، السكندرية، 1997م، ص 196.

في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي لا تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في السوق[1].

٤. تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر: ويكون ذلك من خلال:

ا. تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطة النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار[2]، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم وإبقاؤها معطلة في البنوك إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي[3].

ب. التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين البنك والمودعين جهة ونسبة المشاركة بين البنك من جهة ثانية[4]، ففي حالة رغبة السلطة النقدية في زيادة الاستثمار يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والبنك، أما بين البنك والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح البنك،فتقل المدخرات المودعة لدى البنوك، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار[5].

وتعتبر هذه الوسيلة بديلاً لأداة سياسة إعادة الخصم.

---

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة الأولى، 1428ه/2007م.، ص190 - 199، إبراهيم بن صالح العمر، "**النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**"، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1414ه، ص381.

[2] محمد عبد المنعم عفر، "**الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 356.

[3] زهير عبد الحميد معربة،" **أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، فرع البنات، القاهرة، ص 148.

[4] نفس المرجع، ص 147

[5] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص248.

ثانيًا – الأدوات الكيفية: توجه الأدوات الكمية إجراءاتها للتأثير على حجم المعروض النقدي بصفة عامة دو تميز بين مختلف القطاعات، فإذا رأت السلطات النقدية ضرورة توجيه هذا المعروض النقدي لقطاعات دون أخرى، فإنها تتدخل للتمييز في استخدمها لمختلف الأدوات الكمية. وتتمثل هذه الأدوات في ما يلي:

١. **التمييز في الودائع الجارية للمجلات الاستثمارية**:يمكن تعديل نسبة تخصيص الودائع الجارية لدى البنوك حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الطي تقرر تخصصيه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشا في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات البنوك، حتى ما يخصص كقروض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات[1].هذه الأداة بديلة لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني.

٢. **التمييز في نسبة نقدية الزكاة**: يكون التمييز ففي نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقداً وعيناً أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب البنك المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها.فبالنسبة للقطاعات التي تعرف انكماشًا أو التي ترغي الدولة في زيادة حجم نشاطها، تقوم السلطات النقدية، ممثلة في صندوق الزكاة، بتأخير جمع الزكاة فيها، وجمعها عيناً إذا حان موعد جبايتها المؤجل، وهذا للإبقاء قدر إلا مكان على موارد نقدية لهذه القطاعات دفع المجالات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى التي تعرف تضخماً أولا ترغب الدولة في زيادة نشاطها[2].

٣. **التمييز في التعامل في السوق المفتوحة**:من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد.

---

[1] نفس المرجع، ص 250.

[2] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 250 - 251.

وفي المقابل لا يشتري أوراق المالية للقطاعات التي لا ترغب في زيادة تمويلها، أو حتى بيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.[1]وهذه الأداة تعتبر بديلاً لأداة التمييز في سوق المفتوحة.

٤. **التمييز في نسبة المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة**: أن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تنميتها[2]، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب البنوك لتزداد إيداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب البنوك ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخماً أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة أو الأفراد، كما يمكن للبنك المركزي أن يتدخل وفقًا للنسب المذكورة، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كسادا مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي[3].هذه الأداة يمكن عدها بديلاً لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم.

ثالثًا – الأدوات التكميلية: وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة.و تتمثل هذه الأدوات في:

١. **نسبة مساهمة البنوك في النشاط الاقتصادي**: وهو مقدار ما تساهم به البنوك من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة[4]. وهذه الأداة بديل عن سياسة هامش الضمان المطلوب.

٢. **شروط بيع المرابحة**: يمكن تنظيم عملية البيع بالمرابحة بما يساهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى من خلال تسهيل شروط البيع للمجالات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى.ويتمثل التسهيل في تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدما،وكذا زيادة مدة تسديد الأقساط

[1] نفس المرجع، ص 251.
[2] صالح صالحي، " **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**"، مرجع سابق، ص65.
[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 251.
[4] نفس المرجع، ص 252.

الشهرية،مما يشجع الأفراد والمؤسسات على الإقبال على منتجات هذه القطاعات، فتتجه موارد مالية إضافية للاستثمار فيها. وفي المقابل وضع شروط تصعب من إمكانية الحصول على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في زيادة إنتاجها كالسلع الكمالية مثلاً.وما قيل عن المرابحة يمكن أن يقال عن العمليات المماثلة كالتأجير وبيع السلم الاستصناع وغيرها[1].كما تفيد هذه الأداة في ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطر، حماية لأموال البنك وسلامة ودائع الزبائن[2].و هي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعًا من بيوع المرابحة شريطة إلا تكون الزيادة ربا وإنما ربحًا حلالاً.كما تعد بديلاً للائتمان العقاري.

رابعًا – الأدوات المباشرة: وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها البنك المركزي بصفة مباشرة لأحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب أحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي. وتتمثل هذه الأدوات في[3]:

١. **الإقناع الايماني**: وهي تدخل البنك المركزي لإقناع البنوك بالإجراءات الواجب إتباعها، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالاً لتوجيهات الحكومة.

٢. **التعليمات المباشرة**:و يلجأ إليها البنك المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الايماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للبنوك بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

٣. **الرقابة المباشرة**:لأحكام إشراف البنك المركزي على البنوك وضمان التناسق ضمن النظام البنكي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف البنوك.

٤. **الجزاءات**: وهي آخر ما يلجا إليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للبنوك، كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات، وقد تصل حد إيقاف نشاط هذه البنوك.

---

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي - دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 253.

[2] أحمد جابر،"**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، 1999م، ص187.

[3] صالح صالحي، " **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**"، مرجع سابق، ص57 - 58.

٥. **الإعلام**: وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كمًا ونوعًا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات.

توصلنا من خلال هذا البحث بأن البنك المركزي الإسلامي له نفس أعمال ووظائف البنك المركزي الربوي إلاّ أنه يشتغل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. وأن بعض الدول استطاعت تطويع بنوكها المركزية بخصوص علاقتها مع البنوك الإسلامية بما يتماشى مع مبادئها وأهدافها. كما أن البنك المركزي الاسلامي قادر على تقديم بدائل شرعية لأدوات سياسة نقدية ربوية. وبالتالي العمل على استقرار قيمة النقود والحد من التضخم وتحقيق معدل نمو مرتفع للدخل الوطني والمساهمة في تطوير المؤسسات البنكية والمالية بما يخدم الاقتصاد الوطني وتحقيق توازن في ميزان المدفوعات.